

المؤتمر العام

C 89/LIM/36

November 1989

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة الخامسة والعشرون

روما، ١١-٣٠/١١/١٩٨٩

التقرير الخامس للجنة العامة

حتى التصويت

١ - أحيط المؤتمر علما بأنه طبقا للمادة ٣-٤ من الدستور، كانت هناك ١٤ دولة من الدول الأعضاء لا تتمتع بحق التصويت في المؤتمر نظرا لأن المتأخرات المستحقة عليها من اشتراكاتها للمنظمة تزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. وبعد ذلك، قامت ٤ دول من هذه الدول الأعضاء بتسوية أوضاعها. ووافق المؤتمر أيضا على إعادة حق التصويت، بصفة استثنائية إلى ٩ دول أعضاء (هس انتيفوا وباربودا وبوروندي، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية، وغواتيمالا، ورومانيا، وساو تومي وبرنسيبي، وسيراليون) طوال فترة انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر. أما الدولة العضو الأخرى (كمبوتشيا الديمقراطية)، فلم تسجل نفسها لحضور المؤتمر ولم ترد على الرسائل التي أرسلت إليها بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها، ولذا لم يكن لدى المؤتمر أي أساس يستند إليه في إعادة حق التصويت إليها. وعلاوة على ذلك، أكد المؤتمر ضرورة أن تسدد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها وأي متأخرات عليها في أسرع وقت ممكن.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

٢ - كان أمام المؤتمر ترشيحان لمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

٣ - وبعد اجراء الاقتراع السرى عين المؤتمر السيد /
الرئيس المستقل للمجلس لفترة سنتين أى حتى نهاية الدورة العادية للمؤتمر المقرر
عدها فى ١٩٩١، وأصدر القرار التالى:

القرار ٨٩/

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

ان المؤتمر،

بعد أن أجرى اقتراحا سريا وفقا لأحكام المادة ١٢ من اللائحة العامة للمنظمة،

١ - يعلن تعيين السيد/ رئيسا مستقلا للمجلس لمدة سنتين، أى
حتى نهاية دورة المؤتمر العادية المقرر عقدها فى ١٩٩١،

٢ - يقرر أن تكون شروط التعيين بما فى ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل
للمجلس، على النحو التالى:

(أ) بدل سنوي يعادل ١٠ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات التمثيل وخدمات الأمانة فى موطن
الرئيس، على أن يوفر له المدير العام خدمات الأمانة عند حضور دورات المجلس أو
المؤتمر، ويدفع نصف البدل المقرر بالدولار الأمريكى ويدفع الباقي كله أو بعضه
بعملة البلد الأصلى للرئيس أو بالليرة الايطالية حسب رغبته.

(ب) بدل اعاشة يومية يساوى البدل الذى يدفع لنائب المدير العام ، وذلك فى فترات
تغيب الرئيس عن موطنه فى أعمال تتعلق بالمجلس. ويخفى هذا البدل الى ٢٠ دولارا
يومية فى حالات سفر الرئيس بأى وسيلة أخرى غير طريق البحر،

(ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما فى ذلك بدل الاعاشة اليومية المذكور أعلاه ، وفقا
للقواعد والاجراءات المتبعة عند حضور الرئيس دورات المجلس ولجنتى البرنامج
والمالية والمؤتمر أو عندما يدعوه المجلس أو المدير العام الى السفر لأغراض
أخرى.

الجدول الزمني للجلسة العامة: الموافقة على التقرير الخاص بالبند ١٣
"برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ والأهداف متوسطة الأجل"

٤ - كانت قد تحددت الساعة ١١ من صباح يوم الأربعاء ١٩٨٩/١١/٢٢ لموافقة الجلسة العامة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية بشأن البند ١٣، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ والأهداف متوسطة الأجل، والقرار الخاص بربط ميزانية الفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ .

٥ - غير أنه بغية إتاحة الفرصة لإدراج الاعتمادات الخاصة بالقرارات الأخرى التي قد تنشأ عن عمل اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية في القرار المشار إليه أعلاه، توصي اللجنة العامة المؤتمر بتعديل موعد الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية بشأن البند ١٣ "برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ والأهداف متوسطة الأجل" والقرار الخاص بربط ميزانية الفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١، ليصبح الساعة ١٥:٣٠ من بعد ظهر يوم الخميس ١٩٨٩/١١/٢٣. وفي هذه الحالة يمكن أن تستمر اللجان الرئيسية في عملها خلال الفترة الصباحية من يوم الأربعاء ١٩٨٩/١١/٢٢ على أن ترفع جلساتها خلال فترة بعد ظهر يوم الخميس ١٩٨٩/١١/٢٣ .

٦ - وتوصي اللجنة العامة أيضا بأن يوجه رئيس اللجنة الرئيسية الثانية نداء جديدا للتوصل إلى اتفاق في الآراء في المداولات المتعلقة باستعراض بعض جوانب أهداف المنظمة وعملياتها .